

دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

أ/ رضا هميسي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص :

الفساد ظاهرة خطيرة ومدمرة ، لها آثار سلبية على اقتصاديات كثير من الدول، ذلك أنها تشكل جريمة تهدد الأمن الاجتماعي بكافة أبعاده، ولا سبيل للقضاء على هذه الجريمة ومحاصرتها، إلا عن طريق تعاون كافة الهيئات والمؤسسات والأفراد، ويتركز هذا المقال على دور هيئات المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه.

الكلمات المفتاح :

جرائم الفساد، أسباب الفساد، الرشوة، الاختلاس، المجتمع المدني ، مقاومة الفساد.

مقدمة:

تفشيت في السنوات الأخيرة ظاهرة الفساد، وغدت آفة تعاني منها الكثير من اقتصاديات الدول نتيجة لآثارها السيئة على التنمية، و لتبعاتها الخطيرة على النظام المالي والاقتصادي، المحلي منه والدولي، ذلك أن الفساد جريمة منظمة تهدد الاستقرار والتنمية، ولا سبيل للقضاء عليها هذه إلا بتضافر الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها والتقليل من آثارها المدمرة .

وبعد الفساد من المشاكل الخطيرة التي تواجهها الأمم والشعوب بشكل عام، وهو لا يقتصر على فئة من الناس ولا على دولة دون أخرى، ولا على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة

دولة دون أخرى وإن كانت تتفاوت من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، فهو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية تعاني منها معظم دول العالم، حتغت بحق ظاهرة تهدد الأمن القومي، وتقوض التنمية، وتستنزف خيرات وقوى وموارد كبيرة.

كما أن جرائم الفساد كانت محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي(1)، نظرا إلى تصاعد خطورتها على الاستقرار والسلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، وعلى نظم القيم والأخلاق في العالم، ولعل أبرز هذه الجهود ما تقوم به المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة التي صدرت عنها عديد القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد(2) والتي توجت بمجهوداتها بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (3)، والتي أصبحت تُشكل اليوم إطاراً قانونياً تستقي منه الدول أنظمتها ولوائحها المتعلقة بمحاربة هذه الجريمة ومحاصرتها ومعاقبة مرتكبيها، وفي هذا الشأن سارعت الكثير من الدول إلى سن قوانين تشريعات للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وإحداث هيئات حكومية لهذا الغرض حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد. ومن بين جهود الدول في مقاومة هذه الجرائم هناك الجزائر التي أصدرت القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي نص على جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والعقابية تمثيا مع اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد .

وبالنظر إلى خطورة الفساد وخطورة التهديدات الناجمة عنه، على التنمية المستدامة وعلى الاستقرار، فإن مسألة مقاومته هي مسؤولية لا تخص الحكومات وحدها فحسب، وإنما هي مسألة تهم المجتمع برمته، وهي مسؤولية تشترك فيها جميع الهيئات الرسمية والشعبية على السواء. كما أن مكافحة الفساد هي مصلحة مشتركة لجميع الفواعل في المجتمع الواحد، وهي لا

تتوقف عند الحكومة أو البرلمان، بل يجب أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والأحزاب والجمعيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووسائل الإعلام، كما أنها مهمة تستهدف إرساء أسس وقواعد الحكم الراشد، كما هو الحال في البلدان التي تمر بمرحلة تحول سياسي واقتصادي (4).

ولعل مسألة مقاومة الفساد والوقاية منه تعد من بين الأهداف التي تعمل من أجل تحقيقها الكثير من السياسات الوطنية، وفي هذا الخصوص يُمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً لا يُستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في الحد من هذه الآفة، خاصة في وقتنا الراهن أين أصبح المجتمع المدني قوة ضغط فعالة وشريكا لا غنى عنه في تحقيق الكثير من المشاريع التنموية، وذلك من خلال عدة فعاليات يمكنه أن ينخرط فيها كالإعلام والتوعية والمطالبة بالشفافية في التسيير .

وفي هذا المقال سنركز على إبراز أهمية دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، باعتبار أن دوره مُكمل للدور الحكومي، من خلال توضيح مفهومه والأسباب المؤدية له وصوره وأشكاله كما سنوضح الآليات التي يستعملها في هذا المجال، وبيان العوامل التي تساعد المجتمع المدني في هذا الدور الحيوي، وسنتعرض لكل ذلك من خلال ما ورد في التشريع الجزائري وفي بعض الوثائق الدولية .

أولاً : مفهوم الفساد وصوره :

1- تعريف الفساد:

تعددت التعريفات التي قيلت حول الفساد ويمكننا أن نعرض بعضها منها. يُعرف البعض الفساد بأنه، خروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها. ويرى آخرون أن الفساد جريمة ناجمة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين (5). كما يُعرف الفساد بأنه: تصرف وسلوك وظيفي فاسد خلافاً للإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية . (6)

ومنهم من يرى بأن الفساد هو عملية سرقة لثروات الأمة. إنه يسرق من المواطنين قدراتهم الكامنة كما يسرق منهم طموحاتهم وتطلعاتهم نحو مستقبل أفضل وتعليم أحسن ورعاية صحية أشمل وقدرة أكبر على الحصول على المساكن والطعام والمياه وغيرها من ضروريات الحياة. كما يؤدي الفساد إلى إهدار سيادة القانون وزعزعة المؤسسات القائمة على اقتصاد السوق التي تعتبر أساس الديمقراطية، وإلى انتشار الجريمة الدولية وتهديد الأمن العام للجميع . (7)

وهناك من يقول بأنه نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية. (8) .

أما منظمة الشفافية الدولية (9) فتعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته "

ويعرف البنك الدولي الفساد بأنه : "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية" (10) ومن خلال مما سبق، نستخلص أن الفساد هو قيام الموظف العام وبطرق غير شرعية بارتكاب ما يعتبر خرقاً لطبيعة الالتزامات الوظيفية الرسمية الموكلة له تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو انه استعمال الموظف العمومي بعض مظاهر الابتزاز للحصول على مكافأة مالية.

2 - تجريم الفساد: يعد الفساد جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاعتناء الذاتي وبشكل غير مشروع، ومخالف للقوانين؛ أي أن الأفعال التي تُوصف بأنها فساد هي أعمال مجرمة ومعاقب عليها قانوناً، فهذه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعترف بذلك وتشير إلى منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وإنزال العقاب بهم (11) .

أما المشرع الجزائري فهو الآخر لم يعرف جرائم الفساد وإنما اكتفى بالإحالة إلى صوره وإلى الأفعال التي تشكل جرائم في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي اختلاس الممتلكات والأضرار بها، والرشوة ومشابيحها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد (12) .

3 - العوامل الدافعة له :

تتعدد الأسباب والعوامل الكامنة وراء بروز هذه الظاهرة وتفشيها في المجتمعات وقد تشابك، وبالرغم من وجود شبه إجماع على اعتبارها سلوكاً إنسانياً تحركه المصلحة الذاتية، فقد تشابك فيها العوامل الشخصية والنفسية والاجتماعية، وقد تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والإدارية، كما قد تساعد العوامل التكنولوجية إلى تفشي ظاهرة الفساد، وما يمكن ملاحظته إن هذه العوامل قد تختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية القصوى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سبباً ثانوياً، وبشكل عام يمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي :

أ - العوامل الشخصية والنفسية والاجتماعية : تساهم العديد من العوامل النفسية والذاتية في انتشار جرائم الفساد ولعل أهمها السعي الحثيث وراء الثراء السريع دون بذل مجهود أحد العوامل الجوهرية في انتشار الفساد وتغلغله داخل المجتمع، ويتجلى هذا عندما يقوم بعض الموظفين بتحويل الوظيفة التي يشغلونها من وظيفة عامة إلى وظيفة خاصة، حيث يقوم الموظف باستغلال الوظيفة المسندة إليه لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أقاربه وأصدقائه (13). وأما العوامل الاجتماعية فهي تتمثل في وجود الفقر واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء وتدني الأجور في القطاع العام وغلاء الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة (14)، وكذلك انتشار الجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وتفشي أساليب القهر والتسلط والحقف والإقصاء الاجتماعي، وضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، وتركزها في مناطق دون أخرى، مما يسهم في انتشار المحسوبية والمحابة والرشوة. ومن بين الدوافع كذلك، تدني المستوى التعليمي لدى بعض الموظفين وضعف الوازع الديني وغياب ثقافة الخدمة العمومية وروح المواطنة ومحاسبة النفس، كلها عوامل تساعد على تجذر ثقافة الفساد في المجتمع، فحين يصبح الفساد سلوكاً عادياً اجتماعياً ويصبح المجتمع يتقبله، بل يشجع عليه تتحول مشكلة الفساد إلى عقبة مزدوجة، فهناك من ناحية الموظف الذي تعود على نهج سلوك الفساد، ومن ناحية ثانية هناك المجتمع الذي يرضى بهذا السلوك ويحتضن أصحابه دون حرج أو غضاضة (15) .

ب -العوامل الاقتصادية : تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً في تفشي ظواهر الفساد وتجذره في المجتمع كارتفاع الأسعار وانخفاض الدخل القومي وتدني الأجور ومشاكل التشغيل البطالة

ج-العوامل الإدارية : من بين العوامل الإدارية المؤدية إلى الفساد ضعف أجهزة الرقابة المكلفة بمكافحة الفساد في الدول واستقلاليتها، وانعدام أو ضعف أخلاقيات الوظيفة وغياب المساءلة والمسؤولية كلها تسهم في تفشي الفساد الإداري (16) كذلك ضعف التفتيش والرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة وأعوانها المكلفين، وعدم وضوح الاختصاصات الوظيفية وتضارب القوانين والأنظمة واللوائح وعمومها وسوء التنظيم في الجهاز الإداري والمالي وضعف التنسيق في العمل وشيوع البيروقراطية (17)، كذلك غياب قواعد مدونات سلوك للموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص. ويمكننا أن نشير إلى غياب مصالح التوثيق المتعلقة بالفساد ونقص أو انعدام الوعي التوثيقي لدى الكثير من الموظفين وفي كثير من الأجهزة الحكومية وغياب الشفافية (18) مما

يدفع الموظفون إلى تغليب مصالح القطاع الخاص ومصالحهم الشخصية على مصالح مؤسساتهم حيث يعود القطاع الخاص ليدفع لهم مبالغ ورشى مجزية وكبيرة من خلال لجان الصفقات العمومية أو الشراء وماشابه ذلك، أو من خلال وعود بمنحها القطاع الخاص لبعض المسؤولين بان يسلمهم أماكن مهمة وأجور مُغرية في شركاتهم بعد تقاعدتهم من القطاع العام، مما يدفع الموظف العام إلى ترك الوظيفة الحكومية مقابل العمل لدى القطاع الخاص. ومن بين العوامل أيضا تخلف الإجراءات الإدارية وتعدد إجراءات العمل وعموض الأنظمة وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات وعدم فعالية وسرعة الرقابة.

د -العوامل التكنولوجية :

كان لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والانترنت والأقمار الاصطناعية دورا كبيرا في جعل الفساد ينتقل بين أرجاء المعمورة بصورة فائقة (19) وقد برز هذا الفساد في استغلال شبكات الانترنت وتقنيات الحاسوب والتلاعب بالأرصدة والحسابات باقتحام المنظومات التكنولوجية والتجسس على الدول والعملاء في المصارف، ويمثل هذا العامل تزويرا للحقائق واعتداءً على الخصوصية وعلى حقوق الإنسان .

4 - صور الفساد :

للفساد أشكال عديدة لعل أشهرها و أخطرهما على الإطلاق الرشوة، إضافة إلى التزوير، الاختلاس، الاستيلاء على المال العام وتبديده، التهرب الضريبي، استغلال الوظيفة العامة، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عرقلة حسن العدالة، وستتطرق لتوضيح بعض هذه الأشكال فيما يأتي :

أ - الرشوة :

وهي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول وهي عند البعض عبارة عن اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به (20).

ويعرفها آخر، قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته ، والامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أي نحو يخل بمقتضات واجبات الوظيفة (21).

وُعرف بأنها" اتجار الموظف بأعمال وظيفته "(22) . وهناك صور أخرى للرشوة من بينها تلقي الهدايا .

ب -الاختلاس : هو تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى ملك حائز فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك (23)، ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك (24) .

وهكذا فإن الاختلاس يعتبر صورة من صور الفساد عندما يضع الموظف يده على المال العام بصورة غير شرعية ونقله من الملكية المشتركة للجميع إلى ذمة الشخص المختلس.

ج- تبديد المال العام : وتتحقق هذه الجريمة عند قيام المؤتمن على المال بإخراجه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهقه أو يقدمه هبة أو هدية للغير (25) ، كما يُعتبر من قبيل تبديد المال العام استخدامه من قبل المسؤول الإداري في أوجه غير تلك التي رصد لها في الأساس .

د - الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية : وتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم المتعلقة بالفساد ، وهي تأخذ ثلاث صور المحاباة، واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية (26). وتعتبر الصفقات العمومية فرصة ثمينة يغتنمها الموظف الفاسد لجلب الثراء الفاحش عندما يطلب ثمنا باهظا من المورد أو المقاول، ويستجيب هذا الأخير، ويدفع بسخاء للموظف عمولة مقابل حصوله على فرصة التعاقد مع الإدارة وتتحول هذه الفرصة إلى مظهر من مظاهر الفساد الكبير حين يقبل الموظف الرشوة، وبالمقابل فإن الطرف المتعاقد مع الإدارة يتقاصر عن أداء الخدمة أو توريد المواد أو التجهيزات، طبقا لما حصل الاتفاق عليه في دفتر الشروط المعدة سلفا، وطبقا لمواصفات معينة.

ثانيا : الآثار المترتبة على الفساد :

للفساد آثار سلبية على مختلف نواحي الحياة، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي :

1- اثر الفساد على النواحي الاجتماعية: يؤدي الفساد إلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، ومن ثم فهو يؤدي على التأثير على أمن المجتمع واستقراره وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانحياز القيم وعدم تكافؤ الفرص بين أبناء الوطن الواحد، مما يدفعهم إلى البحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية . فالشعور بالظلم لدى الغالبية يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

2- أثر الفساد على منظومة القيم : يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والوظيفية وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية، وإلى فقدان قيم العمل والمواطنة ومفهوم الخدمة العمومية، وإلى انتشار روح اللامسؤولية والتقبل النفسي لفكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بحماية الصالح العام ، وإخلال الموظف بواجباته المهنية، حيث تنقلب هذه الواجبات إلى ممارسات سلبية تؤثر على التنمية بشكل عام.

3 - أثر الفساد على التنمية الاقتصادية: يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر، الأمر الذي سيشكل محالة تهديدا للسلم الاجتماعي .

- هدر الموارد الوطنية بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

- هجرة الكفاءات الوطنية الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في تولي المناصب العامة.

- يعيق الفساد تطور الاقتصاد وفاعليته (27) .

4- تأثير الفساد على النظام السياسي: يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وسنوضح ذلك فيما يلي:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام كما يجد من شفافية النظام وانفتاحه. وفي هذا الخصوص يرى كثير من الكتاب أن هناك علاقة وطيدة بين عوامل الفساد والديمقراطية (28).
- يؤدي الفساد على اهتزاز الصورة السياسية لنظام الحكم محليا ودولياً وزعزعة مصداقية الدولة ومصادقية النظام السياسي إقليمياً ودولياً ، كما قد يؤدي إلى تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم المعونات أو القروض وغيرها من صور المساعدة .
- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.
- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة، مما قد يؤدي إلى التناحر والتصادم بين هذه الجماعات.
- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.
- يؤدي إلى إعاقة الأجهزة الحكومية المكلفة بالرقابة، وإلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.
- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

ثالثاً: وسائل المجتمع المدني في مكافحة الفساد

1 - أهمية دور المجتمع المدني :

يلعب المجتمع المدني دوراً مكملًا للدور الحكومي، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني. ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية .

وسعياً لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي تشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، ولا أدل على ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (29)، كما أن المتمعن في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحكامه تتماشى إلى حد بعيد مع ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشياً مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد. وستتولى بيان الآليات والطرق التي تستخدمها هيئات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذه الغاية ، كما سنوضح العوامل المساعدة على ذلك .

2- الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد:

نتطرق إلى الآليات التي نص عليها قانون مكافحة الفساد ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أ - **المساهمة في اتخاذ القرار :** من أجل إضفاء مزيداً من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة .

ب - التحسيس : إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بمحلات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة .

ج - الحصول على المعلومات : من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها ، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بُعدا اجتماعياً وسياسياً أكبر كونه ذا أثر أوسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها. ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات، ومراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وفي هذا الخصوص فإن على الدولة أن تضمن تيسير الحصول على المعلومات بصفة فعلية .

د - الرصد : هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال .

رابعا : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني

حتى يتمكن من لعب دوره في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها :

1-الشفافية : تعرف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم " (30). والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرنة من الناحيتين المادية والبشرية. وفي المجال المصرفي فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرية.

2 -المساءلة : يعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش" (31). والمساءلة هي صورة الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق وتسيير المال العام .

3-وجود وسائل إعلام مستقلة : إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم . وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد.

الخاتمة :

ومما سبق نخلص إلى القول أن جرائم الفساد لها آثار سلبية ومدرة على اقتصاديات الشعوب والأمم، وهي تهدد بلا شك الأمن العام في المجتمع، كما تؤدي إلى انتشار الفقر والجوع والبطالة والفساد الأخلاقي والاجتماعي وانحطاط القيم الاجتماعية، كما أنها تقوض الأسس الديمقراطية في تسيير الشأن العام، وبدلاً أن تكون الوظيفة العامة وسيلة لبناء وازدهار المجتمع تصبح وسيلة رئيسية لهدمه واختياره وضياح مستقبل أبنائه. لذلك وجب مكافحة ومقاومة مثل هذه الجرائم من قبل كافة الهيئات والأجهزة الحكومية منها و غير الحكومية، كما أننا وجدنا أن منظمات المجتمع المدني كهيئات غير حكومية يُمكنها، بما لها من إمكانيات وقدرات، أن تُساهم في معركة محاصرة ظاهرة الفساد وفضح مرتكبيها ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد ولعل أهمها تحسين الأجور وتعزيز الحقوق والحريات، وإضفاء مزيداً من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن، وعصرنة الإدارة .

الهوامش :

- 1 - بخصوص الجهود الدولية لمحاربة الفساد انظر : خالد بن عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه، وأسبابه وسبل مكافحته " نحو بناء نموذج تنظيمي "، أطروحة مقدمة للحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428 هـ-2007 م، ص.ص 82-87 .
- 2- حول القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة انظر: <http://www.pogar.org/arabic/resources/topics.asp?qid=18> تاريخ الإطلاع : 2008/03/01 .
- 3 - أعلنت الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الفساد.
- 4 - Céline THIRIOT, Rôle de la société civil dans la transition et la consolidation démocratique en Afrique, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol.9,n°2,2002,pp.277-295.
- 5- دور البرلمانات في مكافحة الفساد واقع و تجارب من العالم العربي، إعداد منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، <http://www.arpacnetwork.org/default.aspx> تاريخ الإطلاع : 2008/03/05 .
- 6 - عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر، دار العلم للطباعة والنشر، جدة 1412 هـ، ص 58.
- 7 - ديفيد م. لونا، مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية، محاضرة ألقاها ديفيد لونا في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة (IPE) في مدينة بريسبين الأسترالية في 4 أكتوبر 2002 بالاشتراك مع الجمعية الأسترالية للأخلاقيات المهنية والتطبيقية (AAPAE) وجامعة جريفيث والحكومة الأسترالية. <http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0901.htm> تاريخ الإطلاع : 2008/02/15 .
- 8 - كينيث كيرنغهان، أخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة محمد قاسم القريوني، مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة 1984، ص 54 .
- 9 - منظمة الشفافية الدولية Transparency International هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1993 هدفها الأساسي كبح الفساد ومواجهته، وكشف صفقاته و الوقوف على مدى إنتشاره . وتضم حالياً أفرعاً في أكثر من تسعين دولة، وأمانتها العامة في برلين بألمانيا. وقد أضحت مرجعية هامة في هذا الصدد. كما تخصص في قضايا مكافحة الفساد خبراء مثيرون ومرموقون أنتجوا بحوثاً نشرت في دوريات متخصصة، كمجلة "الفساد والإصلاح" التي بدأ صدورها عام 1993 بالولايات المتحدة.
- 10 - أشار إليه : محمد عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، مايو 1999، ص 5.
- 11 - تنص الفقرة 1 من المادة 3 على ما يلي :
- " تنطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتجريمه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميع وحجوز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجزومة وفقاً لهذه الاتفاقية "
- 12 - انظر المادة 2/ أ من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 (الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة 08 مارس 2006)
- 13 - محمد قدرى حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 15 عدد 15، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة 2006، ص 208.
- 14 - آل الشيخ، المرجع نفسه، ص 55 .
- 15 - حسن كرم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد: 309 ، نوفمبر 2004، ص 40 .
- 16 - آل الشيخ، المرجع نفسه، ص 56.

- 17 - آل الشيخ، نفسه، ص 60.
- 18 - محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 712 .
- 19 - عامر الكبيسي، الفساد والعملة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض 2005، ص 68 وما يليها .
- 20- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 57.
- 21- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض 1408 هـ ، ص 135-136 .
- 22 - سليمان محمد الجريش، الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة العامة، مطابع الشرق الأوسط، الرياض 1424 هـ، ص 144.
- 23- نعيم فرحات، جرائم اختلاس الأموال العامة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 13 عدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة 2004، ص 18.
- 24- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 26.
- 25 - أحسن بوسقيعة، نفسه، ص.ص 26- 27 .
- 26- انظر: محمد جمال مظلوم، ونشوة عبد العظيم، الفساد: الأسباب والتداعيات و طرق المعالجة، كراسات إستراتيجية، العدد 32 مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن 2000، ص.ص 22-23 .
- 27 - Albert HONLONKOU, Corruption, inflation, croissance et développement humaine durable ya-t-il un lien ? - 27
Mondes en développement , Vol.31-2003/3, n°123, pp.94-96.
- 28 - Zusan Rose Ackerman, Corruption and Gouvernement : Cause, Consequences and 5. reforme, Cambridge University Press 2004, p.
- 29 - جاء في الديباجة: وعقبتنى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 2004 .
- 30 - <http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp> تاريخ الإطلاع : 2008/02/15 .
- 31- Ibid.